

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنه بالمادة الأولى منه من إنشاء فرع توثيق أول ٦ أكتوبر - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويختص بكافة أعمال التوثيق المختلفة ويكون اختصاصه المكائى دائرة قسم شرطة أول ٦ أكتوبر ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/١/١٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم (فرع توثيق مول العرب) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويكون مقره بمول العرب - الكائن بميدان جهينة بمدينة السادس من أكتوبر - قسم شرطة أكتوبر أول - محافظة الجيزة - ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكائى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق أول ٦ أكتوبر مكائياً أو فرع التوثيق المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢١/٣/٢١

(المادة الثالثة)

على السيد رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/٣/١٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان